الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون الاجتماعية
الصندوق القومي للضمان الاجتماعي
الإدارة العامة
إإ

تونس في 3 - ماى 1999

مذكرة عمل
عدد 99/34

الموضوع : جدولة الدّيون الراجعة لصندوق ضمان النفقة و جراية الطلاق.

سعيا لمساعدة المدينين لصندوق ضمان النفقة و جراية الطلاق ذوي الإمكانيات المحدودة على تسديد ديونهم يخوّل للسّادة رؤساء المكاتب الجهويّة جدولة ديون المعنيين بالأمر طبقا للإجراءات التالية :

ا - إجراءات منح الجدولة

1) شروط الإنتفاع و الجدولة :

- تقديم مطلب في الغرض :
يتمّ النّظر في الجدولة بناءا على مطلب في الغرض يتضمّن بيانات ضافية حول الظروف الإجتماعيّة و الماديّة للمدين.

- خلاص النفقة أو الجراية الجارية :
يتعيّن على المدين الإستظهار بما يثبت خلاص النفقة أو الجراية الجاريّة لمفارقته علما و أنّ النفقة أو الجراية تدفع بالحلول أي منذ حلول أوّل يوم في الشهر.

- تقييم الحالة الإجتماعيّة :
يتولى المكتب الجهوي القيام ببحث إجتماعي بالإعتماد على مراقب محلّف أو مرشدة إجتماعيّة لتقصّي حقيقة الوضعيّة الإجتماعيّة و الماديّة للمدين و بالتالي لتحديد مدى قدرته على تسديد ديونه و على ضوء هذا البحث يقرّ رئيس المكتب الجهوي مبدأ منح الجدولة أو رفضها.

2) إنجاز الجدولة :

في صورة الموافقة على الجدولة يدعى المدين إلى :
- خلاص تسبقة بنسبة 10٪ من مبلغ الدّين مع إضافة مصاريف إستخلاص الدّين.
- إمضاء إلتزام يتعهّد فيه بخلاص الأقساط في آجالها و دفع النفقة أو الجراية بصورة منتظمة لمفارقته حسب النموذج المصاحب لهذه المذكّرة (أنظر الملحق عدد 1).

تشمل الجدولة أصل الدّين و المتمثّل في مبالغ النفقة أو الجراية التي دفعها الصندوق و مصاريف التصرّف المقدّرة بـ 5٪ من المبالغ المدفوعة و كذلك غرامات التأخير المحدّدة عند تاريخ إعداد الجدولة.

و تحدّد مدّة الجدولة بحسب مقدار الدّين المتخلّد بذمّة المدين (أصلا و مصاريف تصرّف و غرامات تأخير) وفقا للجدول التالي :

مبلغ الدين	أقصى مدّة لتقسيط باقي المبلغ
إلى حدود 1000 د	12 شهرا
بين 1001 د و 2500 د	24 شهرا
بين 2501 و 5000 د	30 شهرا
أكثر من 5000 د	60 شهرا

و الجدير بالملاحظة أنّ مدد التقسيط الواردة بالجدول تعتبر آجالا قصوى لا تمنح بصورة آلية بل باعتبار الوضعيّة الماديّة لكلّ مدين على حدة من جهة و أهميّة الدّين مقارنة بمبالغ النفقة أو الجراية المحكوم بها شهريّا من جهة أخرى.

II - إجراءات متابعة الجدولة

يتعيّن على المكتب الجهوي متابعة تطبيق الإلتزام المبرم من المدين.

و في صورة عدم خلاصه لأي قسط حلّ أجله أو إمتناعه مجدّدا عن دفع النفقة أو الجراية لمفارقته و بمضي شهر عن ذلك يوجّه تنبيه للمدين بواسطة مكتوب مضمون الوصول حسب النموذج المصاحب لهذه المذكّرة (الملحق عدد -II-) يطالب فيه بتسويّة وضعيّته في أجل أقصاه 8 أيّام إبتداءا من تاريخ التنبيه.

هذا وتعتبر عدم تسويّة المدين لوضعيّته خلال أجل 15 يوما إبتداءا من تاريخ التنبيه إلغاءا لالتزامه ينجرّ عنه حتما إستئناف إجراءات التتبّع ضدّه.

و لضمان حسن متابعة تنفيذ المدين لالتزامه المتعلّق بدفع النفقة أو الجراية بصورة منتظمة لمفارقته يتعيّن التنسيق بين الأعوان المعنيين بالتصرّف في صندوق ضمان النفقة و جراية الطلاق بتبادل المعلومات بينهم في الإبّان و ذلك باعتماد الإجراءات التاليّة :

- توجيه نسخة من الإلتزام إلى العون المكلّف بمباشرة ملفات صندوق ضمان النفقة و جراية الطلاق.

- إعلام العون المكلّف بمتابعة الإلتزام بعود المدين للتلدّد في دفع النفقة أو الجراية لمفارقته في صورة لجوئها من جديد لتدخّل الصندوق. و في هذه الحالة فإنّ مطلب التدخّل المقدّم في الغرض لا يمكن البّت فيه إلاّ بعد إنقضاء أجل 15 يوما من تاريخ التنبيه المشار إليه أعلاه.

هذا وأنّي أعير كلّ الإهتمام لتطبيق ما جاء صلب هذه المذكّرة بكامل العناية و الدقّة.

الرئيس المدير العام
الدكتور محمد رضا كشريد